

اعج واولي من قوله مسلم او من واما بلزيمه ذلك **بثمن مثل**
مفتوح ان حصن والا فبن ذمة لان الضرر لا يزال
 بالضرر فلا يلزمه بلائث مثل وتولي في ذمة اع من غير
 بنسبة **ولا ثمن ان لم يدك** جملا على المساحة المعتادة
 في الطعام لا سيما في حقا المضطر فان منع غير المضطر
 بذله بالثمن للمضطر **فله** في المضطر **فهره** واخذه الطعام
وان قتله ولا يضمنه يقتله الا ان كان مساميا والمضطر كافر
 معصوم فيضمنه على ما جنته ابن ابي الدم واعتبر به بعضهم
 فجزم به **او وجد مضطر ميتة وطعام غير بقية** زنة فتولي
لم يبد له او ميتة وصيد احره باحره او حره **وتعنت** اي
 الميئة فيها لعدم صلتها واحترامها وتخص الاولي بان
 ابا حنة الميئة للمضطر منصوص عليها و ابا حنة اكل ما لغيره
 بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثابت بان المحرم ممنوع من بيع
 الصيد مع ان مذبحه ميتة كما مر في الحج والثالثة توهي
 من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا اذله لم
 غيره مما ناوله او يمتث مثله او يبرأ به يتفان بثلها ومع المضطر
 عنه او رضي بذمته فلا تملك له الميتة ولو لم يجد المضطر الحرم
 الا صيده او غير الحرم الا صيد حرم ذبحه واكلمه وافتدى **وجل**
قطع جزية اي جز ونفسه كحمة من تحذه **لا كلم** بلفظ المص
 كانه انلا في جز ولا استيقا الكل تقطع اليد للاكلة هذا ان
تعد عوصية مما مر كررند وجزوي **وكان خوفه** اي خوف قطع
 اقل

اقل من الخوف في ترك الاكل وكان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم
 بالاولي بخلاف ما اذا وجد عوصية او كان الخوف في القلق فقط
 او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه بحرر القلق وخرج جزية
 قطع جزية غيره المعصوم وبالكه قطع جزية لاكل غيره فلا يجازان
 الا ان يكون المضطر بنيا فيها اما قطع جزية غير المعصوم
 لاكله فحلال اخذ امن فتولي فيها مرونه تمثل غير ادمي معصوم
كتاب في عري المسابقة على الجبل والسهام وغيرهما
 مما ياتي فالسابقة تنهوا لنا ضلته والرهان وان اقتضى
 كلام الاصل تعاقب المسابقة والمناضلة قال الازهر في الغنم
 في الرمي والرهات في الجبل والسباق فيها **هيب** للرجال المسلمين
 بقصد الجهاد **سنة** للاجماع ولا بد واعد والرهان ما استطعت
 من قوة وحسن النبي صلى الله عليه وسلم الفتوة فيها بالرمي كما
 رواه مسلم ونحوه كما سبق الا في خوف او حافرا ونصل رواه الشافعي
 وغيره **وهي** بن محمد ابن حبان والسبق بفتح الباء المعروض ويروي
 بالسكون مصدر **ولو يعرض** لان منه حنا على الاستعداد او الجهاد
ولا زمة في حقا ملتزم اي العوض فيلوي عليها المتسايقين كالاجارة
فليس له الفسخ **ولا ترك عمل** قبل الشروع وكابعد ان كان مسوقا
 او سابقا وامكن ان يتركه الاخر ويسبقه والافله تركه لانه ترك
 حقا نفسه **ولا زادة** **ولا نقص** فيه اي في العمل **ولا في عوض** وتبين
 بالعوض اهم من تغييره بالمال وتولي في حقا ملتزمه من لادتي
 وخرج به غيره وهي جائزة في حقا **وشرطها** اي المسابقة بين

١٤٦
 تفرق